

مذكرة عامة عدد 27 لسنة 2018

الموضوع: تحليل أحكام القانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام القانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاصة بتيسير شروط شطب ديون البنوك والمؤسسات المالية غير القابلة للاستخلاص والتذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

I. التشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 حيز التنفيذ

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 حيز التنفيذ، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة القروض شطب من موازنتها الديون غير قابلة للاستخلاص والتي تم تكوين المدخرات اللازمة في شأنها.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب.

1- شروط شطب الديون

طبقا لأحكام الفقرة VII رابعة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تستوجب عملية شطب الديون المذكورة أعلاه توفر الشروط المتعلقة بالمضمون والشروط المتعلقة بالشكل التالية:

أ- الشروط المتعلقة بالمضمون

✓ أن تكون الديون قد تم تكوين المدخرات اللازمة في شأنها

الديون التي يمكن شطبها هي الديون التي تكونت في شأنها المدخرات اللازمة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على البنوك وعلى المؤسسات المالية للإيجار المالي

والمؤسسات المالية لإدارة القروض احترام قواعد التصرف الحذر، وبالتالي فهي مطالبة بتكوين مدخرات لديونها المشكوك في استخلاصها طبقا لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها المنشور عدد 06 لسنة 2018 المؤرخ في 05 جوان 2018.

بالنسبة إلى الديون المغطاة بضمانات ورغم أنها لا تتطلب تكوين مدخرات، فإنها تعتبر طبقا لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المذكور أعلاه وكأنها قد تكونت في شأنها المدخرات اللازمة وتكون بالتالي معنية بعملية الشطب.

✓ أن تكون الديون القابلة للشطب قد صدر في شأنها حكم

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات المعنية أن تطرح من ربحها الخاضع للضريبة المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص دون أن تكون هذه الأخيرة قد صدر في شأنها حكم.

غير أنه وفي الحالة الخاصة بعملية الشطب وحيث أن الأمر يتعلق بديون غير قابلة الاستخلاص فقد اشترط المشرع صدور حكم في شأنها.

ويقصد بالحكم في هذه الحالة، الحكم البات وذلك تطبيقا لمبدأ "الديون الثابتة والديون المكتسبة"، حيث لا يمكن طرح الأعباء من النتيجة الخاضعة للضريبة إلا إذا كان العبء ثابتا من حيث المبدأ ومن حيث المبلغ.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الحكم يجب أن يصدر في شأن الدين أو الديون المعنية بالشطب ولا يكون حكما صادرا على جملة الديون التي هي على ذمة المدين.

لذلك فإن ديون المؤسسات التي تم تفليسها غير معنية بهذا الإجراء إلا إذا صدر فيها حكم قبل الحكم المتعلق بتفليسها.

✓ أن تكون الديون القابلة للشطب مجمدة لفترة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تقبل للشطب فقط الديون التي لم تسجل في شأنها عمليات أدت إلى تغيير مبلغها لفترة لا تقل عن سنتين في تاريخ شطبها.

لذلك فإن الديون التي كانت موضوع عمليات أدت إلى التقليل من الدين المتخلد بذمة الحريف أمام البنك أو المؤسسة المالية المعنية خلال المدة المذكورة أعلاه وذلك سواء بقيامه بدفع جزء من الدين أو التي منح البنك أو المؤسسة المالية تخفيضا في قيمتها لا تقبل للشطب.

✓ أن يكون قرار الشطب قد صدر عن هياكل التسيير والإدارة بالمؤسسات المعنية

بهدف ترشيد قرار الشطب وإعطائه صبغة رسمية، يستوجب شطب الديون غير قابلة الاستخلاص إصدار قرار شطب من قبل هياكل التسيير والإدارة بالبنك أو المؤسسة المالية المعنية (مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة).

بالتالي، يجب أن يصدر في كل دين معني بالشطب قرار من هياكل التسيير والإدارة المذكورة.

ب- الشروط المتعلقة بالشكل

✓ أن يتم تسجيل الديون المشطوبة بقائمة ترفق بالتصريح السنوي

يتعين تسجيل الديون موضوع الشطب بقائمة ترفق بالتصريح السنوي للضريبة على الشركات حسب نموذج معد من قبل إدارة الجباية.

ويتعين أن تتضمن القائمة المذكورة بعنوان كل دين:

- السنة المعنية بالشطب؛
- هوية البنك أو المؤسسة المالية؛
- مبلغ الدين المشطوب؛
- مبلغ المدخرات المكونة؛
- مراجع الأحكام المتعلقة بالديون المشطوبة؛
- مراجع قرارات هياكل التسيير والإدارة بالبنك أو المؤسسة المالية الموافقة على عملية الشطب.

✓ أن يتم تسجيل الديون المشطوبة بدفتر خاص

يتعين أن يتم تسجيل الديون المشطوبة بدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل كتابة المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر البنك أو المؤسسة المالية حسب نموذج معد من قبل إدارة الجباية.

ويجب أن يتضمن الدفتر المذكور:

- مبلغ الديون المشطوبة؛
- سنة الشطب؛
- مبلغ المدخرات المتعلقة بالديون المشطوبة؛
- مراجع الأحكام المتعلقة بالديون المشطوبة؛

- مبلغ الديون المستخلصة؛
- تاريخ استخلاصها.

مع العلم أن تسجيل الديون المشطوبة على الدفتر المذكور وكذلك التصريح بها ضمن القائمة الملحقة بالتصريح السنوي بالضريبة على الشركات شرطان أساسيان للشطب. وينجر عن عدم توفر أحد الشرطين المذكورين إعادة دمج الديون المشطوبة في موازنة البنك أو المؤسسة المالية.

2- تبعات شطب الديون على النتيجة الجبائية

طبقا لأحكام الفقرة VII رابعة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا يمكن أن تؤدي عملية شطب الديون المذكورة أعلاه إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الجبائي لسنة الشطب.

بالتالي، يتعين أن يساوي الربح الخاضع للضريبة للسنة المعنية بالشطب، الربح الخاضع للضريبة لنفس السنة المحقق قبل عملية الشطب.

3- مآل الديون المشطوبة والتي يتم استخلاصها

باعتبار أن عملية الشطب تهدف فقط إلى تطهير موازنات البنوك والمؤسسات المالية المذكورة، فإنه يتعين على هذه الأخيرة دمج الديون التي يتم استخلاصها كليا أو جزئيا ضمن الربح الخاضع للضريبة لسنة الاستخلاص وذلك بصرف النظر عن السنة التي تمت خلالها عملية الشطب.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 28 لسنة 1999.

II. إضافة القانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018

1- فحوى الإجراء

تم بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تيسير شروط شطب الديون غير القابلة للاستخلاص للبنوك والمؤسسات المالية.

في هذا الإطار، مكن القانون المذكور البنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة القروض من شطب الديون غير القابلة للاستخلاص المذكورة

أعلاه عند الحصول على حكم نهائي في شأنها وذلك شريطة الاستجابة لبقية الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

كما تمّ منح البنوك والمؤسسات المالية المذكورة أجل حدّد بـ 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشطب لتمكينها من تسوية وضعيتها والحصول على حكم بات بالنسبة إلى الديون موضوع الشطب.

2- تبعات الإجراء

يكون شطب الديون من قبل البنوك والمؤسسات المالية للإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة القروض على أساس الحكم النهائي المذكور مؤقتا ويبقى مشروطا بحصول البنوك والمؤسسات المالية المذكورة على الحكم البات في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشطب والذي يصبح بمقتضاه العباء ثابتا ونهائيا.

بالتالي، وفي صورة عدم الحصول على الحكم البات في الأجل المذكور من قبل البنوك والمؤسسات المالية المعنية تدمج الديون غير المغطاة كليا بالمدخرات اللازمة والتي وقع شطبها ضمن النتائج الخاضعة للضريبة للسنة الأولى الموالية لفترة الخمس سنوات المذكورة.

III. تاريخ تطبيق الإجراء

نص القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها على أن النصوص القانونية التي لا تنص على تاريخ تطبيقها تكون نافذة المفعول بعد مضي 5 أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة.

بالتالي، وباعتبار أن الرائد الرسمي عدد 53 لسنة 2018 المتضمن للقانون عدد 37 لسنة 2018 المؤرخ في 6 جوان 2018 المذكور أعلاه قد تم إيداعه بمقر ولاية تونس العاصمة بتاريخ 10 جويلية 2018، فإن أحكامه تطبق على عمليات شطب الديون غير القابلة للاستخلاص التي تتم ابتداء من 16 جويلية 2018 والتي تستجيب للشروط المستوجبة لذلك.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

